## بسم الله الرحمن الرحيم

#### الفتوى رقم 2004/2

## الموضوع: إلزام الوكيل المماطل بالشرط الجزائي وإن كان مخالفاً لحكم الشرع

## الوقائع:

تقدم السيد/ عمر عبد العاطى المحامي للهيئة بخطاب بتاريخ2003/12/13 نيابة عن موكله شركة G L في تظلمها ضد أحد البنوك يتضمن الآتي -:

- 1. إن بنك ..... سبق أن تعهد لشركة G L في خطابه بتاريخ 2002/5/16 م بتحويل مبلغ الاعتماد زائداً المصروفات البنكية
- 2. وبتاريخ 2003/8/16م أرسل البنك للشركة خطاباً يفيد فيه بأنه لا يستطيع دفع المصروفات البنكية البالغة 8،0000\$ (ثمانين ألف دولار ) لتعارضها مع الشريعة الإسلامية

استدعت الهيئة السيد/ عمر عبد العاطي وممثل البنك، حيث أفاد السيد/ عمر عبد العاطي بالآتى :

- 1) تقدمت شركة G L بعطاء لتوريد أجهزة لسوداتل من كوريا وتم تحديد مبلغ العطاء
- 2) نص العقد بين سوداتل وشركة GL على كيفية الدفع، كما نص على عقوبة تأخير السداد
  - 3) تم فتح اعتماد بموجب الاتفاق أعلاه ببنك
- 4) كانت سوداتل تقوم بالدفع في مواعيده , على افتراض قيام بنك ........ بتحويل الدفعيات لشركة G L في موعدها
- 5) ثم حدث تأخير في الدفع مما جعل شركة G L تخاطب شركة سوداتل التي أفادت بأنها قامت بتسديد الأقساط المعنية في مواعيدها لبنك
- 6) تم الاتصال ببنك ..... لحثه على تحويل الأقساط مع مبلغ التأخير فاستجاب لطلب الشركة
- 7) في موعد الدفعية الخامسة التي بلغت مليوناً وسبعين ألف دولاراً ( 1 070 000\$) كتب مدير البنك للشركة خطاباً بتاريخ 2002/5/16 يتعهد فيه بدفع المبلغ بعد ستة أشهر وما يترتب عليه من مصروفات بنكية

8) في تاريخ2003/8/16م خاطب البنك شركة G L برفضه دفع المبلغ المترتب على التأخير لكونه رباً يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية

إفادة مندوب بنك ..... السيد/ ..... مدير العلاقات الخارجية بالبنك:

- 1. إن المبلغ المشار إليه البالغ مليوناً وسبعين ألف دولار قد حدث فيه تأخير عن موعد الاستحقاق حيث حالت ظروف البنك دون الوفاء بالالتزام في تاريخه مع قيام سوداتل بالدفع في الموعد المحدد للبنك
- 2. بسؤاله عن مدى علم البنك بما يترتب على التأخير أفاد: بأن ما يترتب على التأخيركان بين سوداتل وشركة G L و البنك ليس طرفاً فها وإن علاقة البنك مع المراسل واضحة في عدم أخذ أى فائدة
  - 3. أمن مندوب البنك بأنه عند فتح أي اعتماد لابد من الاطلاع على الاتفاق بين طرفي التعاقد
- 4. كما أمن على صحة خطاب البنك الأول في2002/5/16م الذي يلقزم بموجبه بدفع مبالغ التأخير
- 5. إن البنك قام بدفع الفروقات عن تأخير الدفعيات الأولى والثانية والثالثة وبعد تغيير الإدارة المباشرة للاتفاق، امتنعت الإدارة الجديدة عن الدفع

### الحيثيات-:

- 1) إن قبول فتح الاعتماد بناءً على العقد المبرم بين طرفي الالتزام، يعتبر قبولاً من البنك فاتح الاعتماد بالشروط الواردة في العقد المبرم بينهما وضامناً لما يترتب من عدم الالتزام بهذه الشروط
- 2) بناءً على (1)أعلاه فإن بنك ..... يعتبر ضامناً لشركة سوداتل مقابل شركة L وبالشروط الموضحة في العقد المبرم بينهما
  - 3) إن العقد بين سوداتل وشركة G L قد تضمن غرامة عن تأخير السداد

- 4) صحيح إن هذه الغرامة من ضروب الربا و كان على البنك أن لا يقبل الضمان مع هذا الشرط الفاسد، ولكنه قبل الضمان و ذهب أكثر من ذلك حيث تعهد المدير العام في خطابه بتاريخ2002/5/16 لشركة G L بسداد الأصل مع الغرامة
- 5) إن عدم صحة اشتراط غرامة التأخير المنصوص عليه في العقد لا يعفي البنك من تنفيذ ما التخرم به بموجب فتح الاعتماد و بموجب تعهده بتاريخ2002/5/16م بما في ذلك الغرامات المترتبة على التأخير، خاصة وإنه قد دفع من قبل الغرامة على الدفعيات الأولى والثانية والثالثة
  - 6) إن شركة سوداتل قد قامت بدفع كل ما عليها من أقساط وفي موعدها المحدد للبنك
- 7) إن بنك ...... قد أخطأ خطأ كبيراً بعدم دفع هذه الأقساط في مواعيدها و ترتب عن ذلك غرامة التأخير المحرمة شرعاً خاصة وإنه احتفظ بمبلغ القسط الأخير المكثر من عام من تاريخ تسلمه دون مبرر شرعي

#### القرار:

بناءً على ما سبق فإن الهيئة ترى:

1/ على بنك .....دفع مبلغ الثمانين ألف دولار لشركة G L فوراً وذلك للآتي:

أ/ لأنه ضمن التزامات خطاب الضمان.

ب/ لأنه ضمن التعهد لإدارة البنك ممثلة في مديرها العام.

ج/ لأن شركة G L ليس في شرعتها ما يمنعها من اشتراط الفائدة وأخذها .

2/ كان الواجب على البنك عدم الدخول في هذه المعاملة ابتداءً لما فيها من شهة الربا ولمخالفتها منشور الهيئة الذي يمنع غرامات التأخير

توقيع

د أحمد علي عبد الله

# الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

12 المحرم 1425 هـ

3 مارس 2004 م